@ 100 @ حرا عاقلا فإن كان مكاتبا أو عبدا مأذونا فالخصومة في الرد بالعيب معهما ولا يرجعان على المولى ولكن يباع المأذون فيه ويلزم الدين المكاتب كذا في المحيط الرد بالعيب يكون للوكيل وعليه ما دام حيا عاقلا من أهل لزوم العهدة فإن لم يكن من أهل وجوب العهدة بأن كان عبدا محجورا أو صبيا محجورا كان الرد إلى الموكل فإن كان من أهل وجوب العهد فمات الوكيل ولم يدع وارثا ولا صبيا كان الرد إلى الموكل كذا في فتاوى قاضي خان من أمر عبد غيره بأن يشتري نفسه للآمر من مولاه بألف درهم فقال نعم فأتى مولاه وقال بعني نفسي لفلان بألف درهم ففعل فهو للآمر فإن وجد الآمر بالعبد عيبا وأراد خصومة البائع فإن كان العيب معلوما للعبد يوم اشترى نفسه لم يرد به وإن لم يكن العبد عالما بذلك فله الرد والذي يلي الخصومة في ذلك العبد وكان للعبد الرد من غير استطلاع رأي الآمر كذا في الذخيرة الوكيل بالشراء إذا اشترى جارية للموكل ولم يسلمها إليه حتى وجد بها عيبا كان له أن يردها كان الموكل حاضرا أو غائبا وبعد التسليم إلى الموكل لا يملك الرد إلا بأمر الموكل فإن ادعى البائع في الوجه الأول أن الموكل رضي بالعيب والموكل غائب وطلب يمين الوكيل أو الموكل ليس له ذلك عندنا كذا في فتاوى قاضي خان وإذا لم يستحلف ورد الوكيل الجارية على البائع ثم حضر الموكل وادعى الرضا فأراد استرداد الجارية من يد البائع فله ذلك كذا في الذخيرة وإن أقام البائع بينة على ما ادعى قبلت بينته وإن أقر الوكيل أن الموكل رضي بالعيب صح إقراره حتى لا يبقى له حق الخصومة كذا في فتاوى قاضي خان وإن أقر الوكيل أنه أبرأه الآمر صدق على نفسه ولزمه المبيع إلا أن يرضى الآمر أو تقوم بينة على ذلك فيلزم الآمر كذا في محيط السرخسي ولو كان مكان الوكيل بالشراء وكيل بالخصومة في العيب فادعى البائع أن المشتري رضي بهذا العيب لا يملك رده حتى يحضر الموكل فيحلف كذا في المحيط والوكيل بالشراء إذا اشترى وسلم إلى الموكل فوجد الموكل به عيبا رده على الوكيل ثم الوكيل يرد على البائع كذا في فتاوى قاضي خان الوكيل بالشراء إذا اشترى ووجد بالمشترى عيبا قبل القبض وأبرأ البائع عن العيب جاز ولزم الآمر وإن كان بعد القبض لزمه دون الآمر كذا في الخلاصة المشتري من الوكيل يرد بالعيب عليه وإن وصل الثمن إلى الموكل كذا في الوجيز للكردري الوكيل بالشراء إذا اشترى العبد الذي وكل بشرائه ثم علم بالعيب قبل القبض يخير الوكيل يسيرا كان العيب أو فاحشا فإن رده ارتد وإن رضي فإن كان العيب يسيرا ينفذ على الموكل وإن كان فاحشا فعلى الوكيل استحسانا إلا أن يشاء الآمر كذا في الصغرى وذكر المنتقى أن على قول أبي حنيفة رحمه ا تعالى إذا كان المبيع مع العيب

يساوي بالثمن الذي اشتراه فرضي به الوكيل فإنه يلزم الآمر وفي الزيادات الوكيل إذا رضي بالعيب إن كان قبل القبض لزم الآمر وإن رضي بعد القبض فإنه يلزم الوكيل ولا يلزم الموكل ولم يفصل بين اليسير والفاحش والصحيح ما ذكر في المنتقى سواء كان قبل القبض أو بعده كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال الآمر للمشتري حين رأى العيب لا أرضى به فرضي به المشتري فللآمر أن يلزمه المأمور كذا في الصغرى وذكر في المنتقى لو وكل رجلا ببيع عبد له فأقر الوكيل أنه آبق ولم يعلم أنه أقر به قبل الوكالة أو بعد الوكالة ثم باع العبد من رجل وتقابضا ثم اطلع على مقالة الوكيل فله أن يرده على الوكيل وليس للوكيل أن يرده على الموكل ولو كان المشتري سمع إقرار الوكيل بذلك قبل البيع ثم اشتراه منه لم يكن له أن يرده على الوكيل كذا في المحيط وإن وجد المشتري من الوكيل عيبا أخذ الثمن من الوكيل إن كان نقد الثمن إليه وإن نقد الثمن للموكل فمن الموكل